وكذا الصبي فان اقتصر على ذكر الله جاز عند ابي حنيفة ش اطلاق كلامه يقتضي انه يجوز بجميع اسماء الله من غير ان يقيد
بشيء كالحمد وسبحان الله ولا يجوز ولكن الرواية في المبسوط وغيره انه اذا خطب بتسبيحة واحدة او بتهليل او بتحميد
اجزأه وقوله في المحيط وهي اي الخطبة قبل الذكر حتى قوله لله وحتى قوله سبحان الله وقال ابن المنذر روينا عن الشعبي
انه قال يخطب بما قال ولكن في قاموس خان التسبيحة الواحدة تجزيه قوله اذ حنيفة الاخر هو قول ابو يوسف الاول وكان
القول الاول الاخير في قول ابي يوسف الاخر الا انه يكون سببا يعذر بترك السنة وروي الحسن عن ابي حنيفة
انه يخطب خطبة خفيفة بحمد الله ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويعظ الناس ويذكرهم ويقرأ سورة
ذكره المرغيناني وقال مالك الخطبة كالكلام وفي البدائع عن محمد بن الحكم بن عبد الحكم لو سبح او هلل يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم لا اعاد وعليه فالشرط عند ابي حنيفة ان يكون قوله الحمد على قصد الخطبة حتى لو قال يريد الحمد يريد
عطاء لا يتوب لكن الخطبة فيه قيل يتوب لان الاصح تقدير التسبيحة على الحمد لجهة انما تصح اذا كان قاصدا اللفظ في الكافي
التكلم بما يطلق الحمد لله لتسمى خطبة م ولا ش اي ابو يوسف وهو م لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة ش وبه قال عامة
العلماء وقال الامام ابو بكر لو قرأ سبع آيات عند ناعطاء التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله في التحيات يقوم
الجلوس بين الخطبتين عند الطحاوي وغيره ما يسع جلوسه المنبر وفي ظاهر الرواية شرط ثلاث آيات وعند الشافعي يجب
به قال احمد ومالك في رواية وفي الخلاصة والخطبة الاولى ربع قراءة الخطبة والصلاة على النبي عليه السلام
والوصية بتقوى الله تعالى قراءة آية وكذا في الخطبة الثانية لان الدعاء المؤمنين والمؤمنات في الثانية بدل على ان
قراءة الآية في الاولى في الحلية قيل يجب القراءة في الخطبتين وقيل لا يجب فيهما في اية منهما قرأ جاز ذلك
في الثانية سبحان ربي الواجبة ويقول الحمد لله م لان المطلقة على الواحدة ش يعني بالاجماع والتسبيحة ش الواحدة او
التحميد الواحدة لا تسمى خطبة ش فيجب ان تسمى خطبة م فقال الشافعي لا يجوز حتى يخطب خطبتين اعتبارا للعرف ش
اي العادة لان الذي يخطب ما قالوا من ذلك لا يسمى خطبة وعادة الناس ولا تخطب بها خطبتا وصورة الخطبتين عند ما كون
الان وعلى الاثاري لك فهو قوله ان ذكر الله محل لا يدري اي ذكر هو فقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطبتين
بفعله فصار بيانا للكتاب ثم اجاب عن ذلك بقوله لنا ان ذكر الله مجمل لان الى لا يكون العمل به الا ببيان من المجمل
والعمل بالاية ممكن قبل البيان لان ما سمي ذكر الله معلوم عندنا سيد فعل النبي عليه السلام لبيان السنة ولا نسلم
ان المجوز حتى الخطبة بالجواز حتى يذكر الله وقد حصل وان سلمنا لكن لا نسلم ان القصد القليل لا يسمى خطبة وكيف
لا تسمى خطبة الخطبة موجودة فذكر الله قد قال لنا ان المجوز حتى الخطبة فيه نظر وكيف لا يجوز الخطبة والاذان
من ذكر الله في قوله فاسعوا الى ذكر الله هو الخطبة فاذا كان المراد هو الخطبة ما هو مصداق المثال ولم يجز الا بالقليل
وقوله وحقيقة الخطبة موجودة فذكر الله قد يعني مسلم لان المراد هو الخطبة الشرعية التي تجزي عليها الشرائط وليس
المراد الحقيقة اللغوية ثم سال الاثاري بقوله فان قلت ذكر رابت بعدم الصلاة فوجب ان لا يقصر على الكلام او
كالاذان قلت لا نسلم ان القياس صحيح لان المقصود من الاذان الاعلام وهو لا يحصل بكلمة واحدة بخلاف الخطبة فان
المقصود منها ذكر الله وهو يحصل بكل ما يسمى ذكر الله قلت فيه ايضا العالم بك هذا لهم فيه قالت الخطبة مقام الركعتين
عيد اما وفي يوم عرفة وهو الشرط وهو الظهر ايضا قالوا انما قصرت الصلاة لمكان الخطبة وهو لا يقصر الصلاة لا يكون
عيدا يسمى ذكر الله م وله ش اي لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في تعالوا فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل ش يعني بين قليل
الذكر وكثيره والمراد بذكر الله الخطبة باتفاق المفسرين وقوله لا يستقيم بالسعي الى ذكر مطلقا من غير قيد بذكر طويل لا

بخطبتين

بخطبتين فاشترط له زيادة يحصل الفصل المقول عند الجاهد بجعل ذكر عين السنة وكان الذكر واصل الذكر حاصل
قولنا الحمد لله او سبحان الله الا الله والله اكبر وحوذ ذلك فما زاد مجاوز ذكر فهو شرط الكمال قوله الحمد لله او سبحان
الله كلام وخبر وتحية معان جليلة جمعة فالمتكلم هذا اللفظ الوجيز كالذكر لتلك المعاني الكثيرة بلفظ وجيز فيكون
خطبة وجيزة قصيرة وقصر الخطبة مندوب اليه وم وخطبة الصلاة م قصر الخطبة صفة من نعة الرجال فلذا حال
هذا الحديث قلت قال ابن العربي خرج في الصحيح ولكن المشهور انه من قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعن نسبة ابي عمار
على نفسه وجعل الجوهري الميم اصلية فقيل في تعليله ونقل الازهري عن ابي عبيد ان وزنها مفعل فتكون الميم زائدة
فقال ابن الاثير وحقيقتها انها مفعلة من يعقل ان التي للتحقيق والتاكيد عنه مشتقة من لفظها لان الذوق لا يشتق
وانما هي حروفها دلالة عطاء عنها بل هي مما اشتقت من لفظها بعد ما جعلت اسما كان قولا من اغرب
قيل فيها ان الميم بدل من الطاء في المنبر والميم ذلك كثير بالتوم م وعن عثمان رضي الله تعالى عنه انه قال الحمد لله فاسرع
قد له وصلى ش هذا غريب ولكن اشتهر كتب الفقه ان عثمان قال على المنبر الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر
رضي الله تعالى عنهما كان يعدان لهذا المقام مقالا وانكم لم يا امام مقالا احوج منكم الى امام فقال وسانتي الخطبة بعد هذا
والسلام ولذكر الامام الناصر بن ثابت السمرقندي في كتاب غريب الحديث من غريب سنده فقال انه روي عن عثمان
رضي الله تعالى عنه انه صعد المنبر فارتج المنبر عليه فقال الحمد لله ان اول كل مركب صعب وان ابا بكر وعمر رضي الله
عنهما كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم لا يعد الامام عاد للحوج منكم الى الامام فاقيلوا عثرتي ما بكم الخطبة على وجهها
وعلم الله ان شاء الله انتهى قال السراج قوله وصلى الخطبة ولم يكن عليه احد من الصحابة فدل انه يكتفي بهذا القدر
وزاده من قبله ثم الامام تعالى السراج حتى لو امام قوله ان الخطبة الذين يأتون بعد الخلفاء الاسندين يكونون على
المقالع فيه العالم وانا ان لا يكن سلم فانا على المنبر الحمد دون السنة فان هذه المقالة تفصيل نفسه على النبيين فلذا كان في
المحيط وروي ان الحجاج لما في العراق وصعد المنبر ارتج عليه فقال يا ايها الناس قد هالني تركيبه وسكر واحد فيهم اني اعيتكم
وانا لا اجمع عليكم بين السخ والصبي انما نحن فلان فاذا قضيتم الصلاة فانتهبوها فتركه وصلى به اثنين ما عدد
غيره من الصحابة كذا في المبسوط وقال تاج الشريعة وصلى بعد من عدد اثنين المسند وغيرهم من علماء الناس بعين رضي الله
تعالى عنهم قال السروجي وروي عنه انه كتب الى الوليد بن عبد الملك يشكو اليه الضعف الخطبة وقلة شهوة الاكل ضعف
شهوة الجماع فكتب اليه الوليد اذا خطبت انظر الى اخر يا الناس وانظر الى من يكون نقرب منك وكثر الوان
الاطعمة فانك لو اكلت من كل لون شيئا يسيرا كفيت وانتم السراري فان لكل جديد لذة قوله فارتج عليه بضم الهمزة وسكون
الراء وكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف الجيم وقال الجوهري ارتج على القاري على ما لم يسمع فاعلا اذا لم يقدر على القراءة
وارتج الرجل في منطقه اذا استغلق عليه الكلام واربتجت الباب اي اغلقته وفي النهاية لابي الاثير ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان ارتج الباب اي اغلقه وفي مجمع الغرائب يقال للرجل الذي لم يحضره منطق فدارتج عليه
كان قد اغلق عليه باب النطق وقال المرزوقي لا اعلم ارتج ايه بالتشديد بلبس يشبه في المغرب الكلام العربي بالتخفيف
فان قلت روي عن ابي عبيدة انه قال يقال ارتج الباب بالتشديد وعناه وقع في وجهه اي اختلاط فلذا المعنى جيد جد
فروع الخطبة يستحب في يوم وسن اما الفرض فيستحب الوقت وهو ايضا بعد الزوال وفي الصلاة حتى لو خطب قبل
الزوال او بعد الصلاة لا يجوز واما السنن فتستحب الطهارة حتى كره من الجنب والحدث قال ابو يوسف واما قوله يجوز
سماعا والقيام واستقبال القوم بوجهه والفصل بين الخطبتين قاله ابو يوسف واما قوله الحمد لله والثناء عليه بما هو اهله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)